مفهوم وتأصيل فراغ السلطة عند الفقهاء

إعداد

الأستاذ حاتم عيسى بن علي

الأستاذ المشارك الدكتور: دوكوري عبدالصمد

ملخص البحث

يتترس بحثي من مطلعه حتى نهايته خلف قضية فراغ السلطة ومفهومها وعلاجاتها عند الفقهاء، وما جادوا به من تأصيل وتقعيد لأصل المسألة، وأسس النظر فيها، كما وضعت فيه ما يناسبه من حوادث تاريخية، ونقولات نصية، وتحليلات فقهية للمتقدمين والمحدثين مبنيًّا على ثلاثة مباحث؛ لكلٍّ منها مطالب بحسب الحاجة العلمية الأكاديمية، مُسلسلة على وفق سلم الفكرة لدى الباحث لخلق انسجامٍ علمي وذوقي بين متطلبات القضية، وختمته بنتائج وتوصيات قد يُستفاد منها؛ تُشير بوضوح للثراء السياسي والنضوج الفكري لعلمائنا تصنيفًا وتأليفًا قولًا وعملًا، كما تدفع النظرة السلبية نحو دورهم في هذا المضمار السياسي ومتعلقاته، كما تَبَيَّن لي بأنَّ هناك حاجةً ماسةً لمراجعة تراثنا الإسلامي وتنقيحه وبثه على مسارح العلم والثقافة بين أبناء الأمة؛ تعزيزًا لدورها، وحماية لهويتها ووحدتها.

الكلمات المفتاحية: فراغ، السلطة، التأصيل، التوصيف، المفهوم.

المقدمة

نسلك الطريق المظلل بالوحي ونفحاته على متن صفحات الفقهاء وكتبهم لِفَنِّ السياسة والحكم؛ لنقطف بعضًا من ثمار المعرفة، وكياسة الفكر في فهم الواقع، وإدارة النص تحت مباحث ثلاثة تتحدث عن قضية: «**مفهوم وتأصيل فراغ السلطة عند الفقهاء**»؛ من حيث المفهوم والتأصيل والتوصيف، ومظان النظر والدليل؛ لمناقشتها وطرحها في مواطن الاستفادة والتبصر لتقلبات الأزمنة، ودوران عجلة القضاء والقدر على تحليل مسائله بشيء من الدقة والتفصيل من غير إطناب مملل، ولا إيجاز مخل لمحور النقاش نقلًا وفهمًا، مبتدأ أول مباحثه بتناول المفهوم والأثر ومظان البحث بالنسق التالي:

مشكلة البحث:

لا يخفى على أحد حال الأمة الإسلامية- وخاصة منطقة التحولات العربية- وما تمرُّ به من أزمات سياسية متعلقة بنظام الحكم عبر سلطاتها الثلاثة: (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية)؛ أدَّت إلى معوّقات فكرية وسياسية جذرية وخطيرة، ما أنتج فراغًا في السلطة السياسية، أوقعت الشعوب والحكومات في حالة التصادم والاختلاط بين التراتيب والمفاهيم، في كيفية إدارة شئون البلاد عبر سلطاتها المذكورة مُنشئة لحالة مَرضية تُسمى بـ(فراغ السلطة)، بغضّ النظر عن نسبة أثر هذه الحالة على أنظمة الحكم لدول المنطقة سلبًا وإيجابًا، ولم تأت بعلاجات شرعية تستوعب متطلبات المرحلة، وكيفية التحول نحو الاستقرار بشكل تام، فرأى

الباحث من منطلق معالجة الواقع النظر في موروثات الفقهاء؛ لعله يأتي بحلول تُسهم في إيجاد منافذ لهذا الواقع، ضمن منهجهم في التأصيل والنظر لهذه القضايا، وكذلك إظهارًا لقيمة المخزون الفقهي المتعلق بمثل هذه القضايا؛ دافعًا بذلك شبهة ضمور الدور السياسي للفقه الإسلامي، ولدراسة هذه الإشكالية واستجلاء أبعادها نُجيب عن الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم فراغ السلطة وفقه التأليف؟

٢- ما التأصيل الشرعي لفراغ السلطة ودائرة التوصيف؟

٣-ما الجهود المرسومة للفقهاء لمعالجة فراغ السلطة؟

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم فراغ السلطة وفقه التأليف عند الفقهاء.

٢- معرفة التأصيل الشرعي لفراغ السلطة ودائرة توصيفه.

٣- الكشف عن بعض الجهود المرسومة للفقهاء لمعالجة فراغ السلطة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي.

المنهج الاستقرائي: حيث تتبع الباحث ما في وُسعه حول قضية البحث عبر المصادر والمراجع الخاصة بها.

المنهج الوصفي: كان لصبغ الأقوال والحوادث والدراسات بما يناسب الواقع والمنهج العلمي التي تُسهم في النتائج والتوصيات الجيدة.

حدود البحث: تسكن في دائرة دراسة الفقهاء لحالة فراغ السلطة؛ من حيث المفهوم والتأصيل، وما يُسهم في إظهار مسلكهم في ذلك، دون التعرض لغيرها من القضايا المتعلقة بنظام الحكم والسياسة.

أهمية البحث:

يُعالج البحث قضية مهمة للغاية من القضايا العامة المتعلقة بأدوات الحكم والنظم الدستورية والمؤسسات السيادية، في مفهومه العام- أي: فراغ السلطة- وغالبًا ما يتحدث بنفسه عن أهميته التي يشعر بها الكل دون استثناء؛ لأنها حاجة فطرية قبل أن تكون قضية علمية مدروسة.

لهذا حاك الباحث هذه الأهمية من خلال طبيعتها التكونية والنظرية؛ لما تمثله من خطورة على الدول والشعوب وأنظمة الحكم والرئاسية، ولتعلقها بالتكليفات الشرعية والحاجة والضرورة والتنظيمية أيضًا؛ باعتبارها حالة تراكمية متجددة متفاعلة بما حولها من العوامل الداخلية والخارجية تحتاج دومًا للمتابعة والدراسة والاهتمام.

الدارسات السابقة:

مما تجدر الإشارة إليه قبل عرض هذا البحث هو عدم وجود دراسة- في حَدِّ علم الباحث- جمعت مباحث ما نحن بصدده تحت دراسة أكاديمية مختصة، الأمر الذي حَدَا بالباحث نحو الدراسات أو المقالات التي قد تبعد أو تقرب من موضوع البحث.

الدراسة الأولى: سلطة جماعة المسلمين في ضوء مقاصد نظام الحكم والسياسة الشرعية: إعداد الدكتور: دوكوري عبد الصمد.

يتكون هيكليًّا من خمس مباحث:

١- المبحث الأول: يحتوي على التعريفات من المصطلحات المستخدمة.

٢- المبحث الثاني: يبين مقاصد نظام الحكم وعلاقتها بجماعة المسلمين.

٣- المبحث الثالث: يبين فيه شروط القاضي قديمًا وحديثًا، وعلاقته بجماعة المسلمين.

٤- أحكام المؤسسات الإسلامية في ضوء السياسة الشرعية.

٥- مقام الجماعة مقام القاضي عند فقده.

٦- الخاتمة.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

أولا: أوجه الاتفاق:

١- يرى الباحث ضرورة النظر الي مقاصد الشريعة، وهي لا تخلو منها السياسة الشرعية على الإطلاق، وتمثل علاقة تلازمية، وهذا ما أوافقه عليه كفكرة عامة للبحث.

٢- يشير الباحث إلى جزئية مهمة من خلال تقسيمه للمباحث، وهي: جواز قيام جماعة المسلمين مقام القاضي عند غيابه أو ما في حكمه، وهذا يتناول فراغ السلطة من ناحية جزئية سنتناولها- بإذن الله- في بحثي أيضًا.

٣- كذلك اتفقنا في النظر إلى الموروث الفقهي للعلماء القدامى، واستثماره في واقعنا المعاصر.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

١- إن البحث يُعنى بدرجة خاصة بالنظر إلى إشكالية خلق سياج شرعي له من السلطة في إمضاء الأحكام ديانة وقضاءً بصورة تفي الغرض العام لتلك الأقلية فيما يخص بالقضايا الاجتماعية، ونحن في بحثنا ننطلق من منطلق سَدِّ فراغ السلطة في كلِّ مناحيه (التشريعي والقضائي والتنفيذي) للأمة بأسرها، وليس على أقلية أو أكثرية، ولا على المناطات الاجتماعية.

٢- كذلك يرى الباحث أن منطلق فكرته وإشكاليته مقتصرة على جسم خارج الأمة الإسلامية حقيقةً، بينما في بحثي ننطلق من فكرة وإشكالية لمعالجة جسم الأمة العام من خلال واقعها المعاصر بالنظر لمعالجة الفقهاء لها.

الدراسة الثانية: سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة: لمصطفي بن أحمد سلطان عسيري. بحث مقدم لاستكمال مطالبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ.

إشكالية البحث:

يعالج ما تمر به المملكة العربية السعودية من انحرافات فكرية واعتقادية أَثَّرت على الواقع السياسي والأمني في البلاد.

أهداف البحث:

١- التعرف على أسباب الظاهرة.

٢- التعرف على منهج الإسلام في التعامل معها.

٣- إيضاح الآثار والأضرار المتوقعة منها.

٤- ما يجب على ولاة الأمور أثناء وقبل وبعد حدوثها.

٥- أهمية سلطان الدولة (ولي الأمر) وخطورة مخالفته.

أسئلة البحث:

١- ما أسباب الفتن المعاصرة ومصادرها؟

٢- ما الآثار والأضرار التي تَنتج عن وقوع مثل هذه الفتن؟

٣- ما المنهج الشرعي الذي بينه الكتاب وبينته السنة في كيفية التعامل مع هذه الفتن؟

٤- من الأشخاص المعنيين بإيضاح المنهج الشرعي؟

٥- ما دور ولاة الأمر في مواجهة الفتن؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه يعالج موضوعًا يعتبر من أهم المواضيع التي تخص الفرد المسلم بصفة خاصة، والمجتمع المسلم بصفة عامة، ومن الناحية العملية في إبراز الدور الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في تعاملها مع هذه الفتن؛ وفقًا للمنهج الشرعي.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

أولًا: أوجه الاتفاق:

١- من أوجه الاتفاق بين البحثين كلاهما جَعل من الموروث الفقهي عاملًا مساعدًا لحلحلة مشاكل الأمة، ومؤثرًا على نظامها السياسي العام.

٢- البحث عن سَدِّ الفراغ الذي يحدث نتيجة لتشرب الأفكار والمعتقدات التي تتسبب في عدم استقرار الدولة سياسيًّا.

٣- كلاهما يبحث عن العلاج من الناحتين العملية والنظرية للواقع.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١- فكرة البحث حول مكافحة ظاهرة التكفير والغلو كمسألة ماسة بأمن الدولة السعودية، أما بحثي فيتمحور بعلاج عام للظواهر التي تؤدي إلى عدم استقرار الدولة؛ مسببة فراغًا في السلطة الذي من ضمنها الفراغ الأمني والعقائدي، وكذلك لا يقتصر على دولة بعينها، بل هو يُقَدِّم المعالجات الفقهية كحل لجميع الأمة.

٢- انطلق مِن مفهوم الفتنة الشرعي لِيجد لها مناخًا واقعيًّا يدرس من خلاله ظاهرة التكفير والغلو كجزء من حلِّ المشكلة، بجانب أمور أخرى، أو معالجات يراها الباحث، وجعلنا منطلقنا هو الموروث الشرعي، وهو العامل الوحيد الذي عليه يكون هذا المناخ، ويستشرف به المستقبل، ويعالج به الواقع لحل المشاكل التي تواجه الأمة.

المبحث الأول

فراغ السلطة عند الفقهاء

المطلب الأول: مفهوم وأثر فراغ السلطة:

لقد عاين الفقهاء الكثير من الأحداث السياسية والحكومات المتنوعة مشاركين في حلحلة مسائلها، وترسيم مبادئها، وإرساء قواعدها؛ مما أكسبهم الخبرة الواسعة في المجالين العلمي والنظري والواقع والمتوقع، وفراغ السلطة كان ضمن هذه الدائرة؛ خصوصًا بأنها حالة تراكمية متجددة تلتصق بالأمر الشرعي والكوني لحياة الأمم العامة والخاصة.

فعندما نبحث عن مفهوم الفراغ لدى الفقهاء تجد أنهم يفسرون هذه الحالة بآثارها مع ربطها بالأمر الكوني والشرعي، ونلتمس هذا في قول عمر في حادثة سقيفة بني ساعدة عندما اجتمع الأنصار عن معزل من المهاجرين فيها؛ لاختيار خليفة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد موته مجمعين أمرهم على سعد بن عبادة، فجاء الخبر للمهاجرين، فلحق بهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف، وحدث بينهم جدل عظيم لِسَدِّ منصب إمامة الأمة والفراغ الدستوري حينذاك، وهذه أول حالة يحدث فيها فراغ للسلطة بالدولة الإسلامية؛ حيث لم يَعهد النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن يخلفه بنص صريح يُغلق الباب أمام الخلاف والتنازع لحكمة يَعلمها الله؛ فقال الحباب بن المنذر- وكان من الأنصار-: «منا أمير، ومنكم أمير». فقال عمر: «نعم يا حباب، لقد قلت عظيمًا؛ لأنه لا يجتمع في غِمد سيفان، والعرب لا ترضى أن يؤمروك ونبيها من غيركم، ولكن يُؤَمِّرون من

كانت النبوة فيهم، وفي الذي قلتَ- يا حباب- فساد في الدين والدنيا جميعًا، الله واحد، والإسلام واحد، والدين واحد، ولا تصلح الأمور والأشياء إلا على واحد؛ لأنه إن جرى اليوم إمامان، جرى غدًا إمامان، ولا يجوز أن يكون الإسلام إلا واحدًا، فاتَّقِ الله، وسَلِّموا هذا الأمر لمن تجتمع عليه المهاجرون والأنصار من قريش»[1].

والشاهد قوله: «وفي الذي قلتَ- يا حباب- فسادٌ في الدين والدنيا جميعًا»، فَسَّر الفراغ بأثرِه، ورَبَطه بالأمر الكوني (الدنيا) والشرعي (الدِّين)، ثم فسر له مقالته هذه بأن الله واحد، والإمام واحد، والأمور لا تَصلح إلا بهذا بعد أن صَوَّر له المسألة تصويرًا دقيقًا بقوله: «لا يجتمع في غمد سيفان».

وصدر عن أُسيد بن حضير وبشير بن سعد ما يماثل قول عمر لحباب بن المنذر، فقالا: «بئس ما قلت يا حباب، وليس هذا برأي؛ أن يكون أميران في بلد واحد، أحدهما يخالف لصاحبه، ينكران عليه مقالته بمآل رأيه، وهو الشقاق والخلاف»، وهذا عين الفراغ وأثره.

وقال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «الملك والدِّين أَخَوان، لا غنى بأحدهما عن الآخر، فالدِّين أُسٌّ، والملك حارس، فما لم يكن له أُس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع»، وهذا من بديع الوصف، والربط بين الأمر الشرعي والكوني، وأثر الخلل الذي يحصل بسبب عدم بناء سلطان الدولة البناء الذي يكفل وحدتها، ويصون دينها وكرامتها وملكها، وما مآل فراغ السلطة إلا الهدم والضياع.

(١) انظر: الواقدي، **الرِّدة**، ص ٣٩.

وقال مجّاعة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «إذا كان الرأي عند مَن لا يُقبل منه، والسلاح عند مَن لا يستعمله، والمال عند مَن لا ينفقه- ضاعت الأمور»، وهذا بيان لأسباب ضياع الدول والسلطنة، وخطر الفراغ في مثل هذه الأمور يكشفها بأقل عبارة وعظيم دراية وغزارة فكر وقوة نظر.

وقال ابن المبارك:

لولا الخلافة لم تَأمن لنا سبلٌ وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

وهذا نظير القول السابق، وفي هذا المعنى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي: «نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم نقل بوجوب الإمام؛ لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر؛ لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يُحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة؛ لما نُكحت الأيامى، ولا كُفلت اليتامى، لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضًا»(١).

ببساطة لفظ وشرح تعليل شمول لشر خُلو الدولة عن حاكم وسلطان يُدير أمور البلاد، ويُنفذ دعائم السلطة والحكم فيها، وما فراغ السلطة إلا حالة الشر ذاتها.

ويقدم العلامة الغرناطي القرافي تقريرًا بالغًا حاصله: أنَّ النظام لا يستمر إلا بما ترصد بعين الكلاءة لمبادئ الفتن؛ ليتبادر إلى إطفاء نارها قبل تصدي الطغام

(١) ابن عبد البر، **بهجة المجالس**، ص٧٠. الخرروني، **مطلب وحدة الأمة**، https://www.yassine.net/ar

لذلك، فتختلف الأهواء، ويبقى الناس فوضى مهملين، وذلك مُفض إلى استيلاء الأراذل على الأفاضل، وامتداد الأيدي العادية إلى الفروج والأموال، ولا يخفى ما في ذلك من حَلِّ عصم الدين والدنيا؛ قال: «فيتبين من هذا المنظر البصير: أن الإمام ضروري للخلق، وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق»، انتهى ملخصًا(١)، فهذا البيان لمفهوم فراغ السلطة لتكتحل به عيون النظار، وتخضب به عقولهم.

ونحت الفقهاء لمفهوم فراغ السلطة على دائرة الكونية والشرعية والمآلية تَوَلَّد عنه مفهوم شامل تراكمي يحتوي منطقة الفراغ في كلِّ تراكيب الدولة ومؤسساتها، بل والمجتمع وتركيباته المختلفة، فلا يخلو بالجزء بعيدًا عن الكل، ولا يدنو بالكل على الجزء في نمط التوصيف والمعالجة لحالة الفراغ السلطوي، وبهذا نخلص بأن المآل في أمر الأشياء مع استحضار التوجيه الشرعي والناموس الكوني هو الحقيقة في وصفها بدقة وتجرد، ويمنع حالة الاختلاط والتنازع في المفاهيم وأس القضايا والنوازل؛ لهذا وصفوه بمآله وحكمه فنظروا لهذه الحالة نظرة واحدة سواء أكانت في هرم الدولة، أم في أحد مؤسساتها، أم تجمعاتها السياسية، أم الاجتماعية، أم الدينية؛ كبرت أم صغرت، وعندما تبحث عن مواطن تناولهم لمثل هذه الأمور تجدها في شتى مجالات العلوم الشرعية: (العقيدة والفقه والتاريخ والأدب والسياسة والحديث وشروحه والسِّيَر)، لهذا رأى الباحث ضرورة طَرح فِقه النظر في كتب الفقهاء في المطلب الآتي.

(١) الغرناطي، **بدائع السلك**، ص١١٠

المطلب الثاني: فقه التأليف ومظان البحث:

كثيرًا ما نسمع بأن إسهام الفقهاء ضعيف في المجال السياسي بصفة عامة، وخاصة أنهم لم يكن لهم دور قوي في الحياة السياسية، وبناء الدولة والمجتمع، والذي جعل هؤلاء يقولون قولتهم هذه هو عدم فَهم أطوار التأليف للفقهاء، والطبيعة الموسوعية للواحد منهم، مع وفرة المعنى للنص الشرعي، حيث يستنبط منه العديد من الأحكام لحوادث مختلفة تحت أبواب فقهية متنوعة، زِد على ذلك التحولات السياسية الفكرية للمجتمع الإسلامي الذي بدأ بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

فالتأليف في مجال السياسة الشرعية لم يأخذ طابع الاستقلالية عند الفقهاء، وكان مُفَرَّقًا بين أبواب الفقه والعقيدة والأصول والتاريخ والسير متى قادتهم الحاجة أو النص لذلك، ثم حصل تطور آخر في مجال الفهم، وترتيب الأدلة والمسائل والحديث، ما يسمى بحركة التقعيد والتأصيل للتأليف، وعرض المسائل معًا في مختلف المجالات الشرعية، وأخذ الفقهاء يدونون مؤلفاتهم على نحو من الترتيب الشجري والعرض الموضوعي للمسائل اتَّسم بالاستقلالية في الكثير من مباحثه، وإن كان– لا يزال– من الفقهاء من يتناول بعض الأمور السياسية تحت أبواب فقهية؛ مثل: مسألة عدم وجود وليٍّ للمرأة مِن عصبتها، وخلو البلد عن الحاكم والقاضي، أو نقل مسألة فقهية لتُبحث في أمور العقيدة نظرًا لخطورتها على جميع الأمة؛ كالإمامة مثلًا، وذلك بعد وجود مَن نازع فيها من الفرق الضالة حينذاك، ولا نَغفل طبيعة العلوم السياسية؛ تلك الطبيعة المتغلغلة في شتى مناحي الحياة، وشمولية الرسالة المحمدية، وترابطها على المستوى الكلي والجزئي في فهم الدليل.

فاستحضار هذه الخلفية مع فهم طبيعة المؤلفات للسياسة الشرعية التي تَشكلت على خلفيات علمية وموضوعية متنوعة، يفتح أمام الباحث ساحل هذا الفَنّ الذي غاب عنه بسبب عدم إلمامه بكيفية البحث في هذا المجال، ولنضرب مثلًا يُوضح وفرة جهد الفقهاء وسخاء أقلامهم ورحابة عقولهم في وطن السياسة الشرعية، والإسهام الفعلي في صناعة الدولة والمجتمع؛ من خلال بيان كيفية النظر والبحث لمناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي، للدكتور: عبد العزيز بن سعود الضويحي على النحو التالي:

- منهج الأحكام السلطانية.
- نماذج لمؤلفات الأحكام السلطانية.
- خصائص مؤلفات الأحكام السلطانية.
- منهج الإصلاح السياسي.
- نماذج لمؤلفات الإصلاح السياسي.
- خصائص مؤلفات الإصلاح السياسي.
- منهج السياسة القضائية.
- نماذج لمؤلفات السياسة القضائية.
- خصائص مؤلفات السياسة القضائية.
- منهج دراسة النوازل في السياسة الشرعية.
- نموذج لمؤلف في دراسة النوازل في السياسة الشرعية.
- خصائص منهج الجويني في دراسة النوازل في السياسة الشرعية.
- منهج نصائح الملوك.

- نماذج لمؤلفات نصائح الملوك.
- خصائص مؤلفات نصائح الملوك.
- منهج دراسة أصول وأدلة السياسة الشرعية.
- نماذج لمؤلفات أصول وأدلة السياسة الشرعية.
- خصائص مؤلفات أصول وأدلة السياسة الشرعية.
- منهج علم الاجتماع السياسي.
- نماذج لمؤلفات علم الاجتماع السياسي.
- خصائص مؤلفات علم الاجتماع السياسي[١].

بهذه الخريطة المبسطة التي رسمها الباحث لتبصير رواد فن السياسة الشرعية في كيفية الالتحاف بما يريدون من معلومات، وحركة السير بين كتب الفقهاء ومؤلفاتهم يضع الكثير من النقاط على الحروف، ويُجيب على العديد من الأسئلة لدى المهتمين، وأما عن إسهام الفقهاء العملي في حياة الأمة سأظهره في قابل البحث بمطلب خاص، ويظهر بشكل عام في كل ثنايا البحث، والذي جعلني أُفرد مطلبًا خاصًّا ببيان التأليف ومظان البحث هو الجواب عن أحد أسئلة الباحث في أطروحته، وكذلك الحاجة العلمية له، كما يخدم المبحث الذي يليه المتعلق بفن التأصيل، وفهم الدليل للفقهاء.

(١) الضويحي، **مناهج تأليف الفقهاء**، http://sunnahway.net/node/2374 العتيبي، **مدلول السياسة**، http://eldorar.net. الليثي، **فقه الواقع**، http://www.books4arab.com. الشريف، **قراءة في كتب السياسة والحديث**، elibrary.mediu.edu.my.

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي لفراغ السلطة وأدلته

سيكون لنا في هذا المبحث الحديث حول التوصيف الفقهي لفراغ السلطة بعرضه على الخلاف الدائر بين الجمهور وفرقة النجدات لمسألة تنصيب الإمام، أو الخليفة، أو بالمعنى الحديث (السلطة)، أو الحكومة، وكذلك آلية فهم الدليل، وطريقة المعالجة للقضية المعروضة من خلال المطلبين القادمين.

المطلب الأول: التأصيل من حيث التوصيف التكليف:

بما أن فراغ السلطة من المسائل الفرعية المتعلقة بالسلطة على وجه التأصيل- الإمامة- في الفقه الإسلامي وجب علينا عرض حكم تنصيب الإمام عند الفقهاء، وعرض أدلتهم مع مناقشة قول النجدات ومن وافقهم من الخوارج في ذلك؛ لنخلص لفهم دقيق للحكم التكليفي لفراغ السلطة بتأصيل منضبط مع أصول الشرع ومقاصده.

يذهب الجمهور إلى وجوب تنصيب الإمام؛ الذي يمثل في الفكر المعاصر: السلطة، أو الحكومة، ولهم في ذلك أدلتهم النقلية والعقلية؛ فمن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (١)؛ قال الزَّجَّاج: "أي: أطيعوا أولي الأمر منكم، فأمر الله عز وجل بطاعته، فيما فرض، وطاعة رسوله وتصديقه فيما أدى عن الله، وأولو الأمر منكم: هم أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومَن اتَّبعهم مِن أهل العلم، وقيل: إنهم هم الأمراء، والأمراء إذا كانوا أُولي

(١) سورة النساء: الآية ٥٩

علم ودين آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضة، وجملة أولي الأمر من المسلمين: مَن يقوم بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاح له"(١).

وقال القاسمي: "اعلم أنه- تعالى- لما أمر الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا، وقد روى الطبري بسند صحيح عن أبي هريرة: "أن أولي الأمر هم الأمراء"، واحتج له الشافعي بأن قريشًا ومَن يليها من العرب كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير؛ فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، والانقياد له إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم، ولا يمتنعوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة"(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣)؛ قال القرطبي: "هذه الآية أصل في نَصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم؛ حيث كان عن الشريعة أصم"(٤).

(١) الزجاج، **معاني القرآن**، (٦٧/٢).

(٢) القاسمي، **محاسن التأويل**، (١٨٥/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٤) القرطبي، **الجامع**، (٢٦٤/١).

وأدلتهم من السنة على وجوب نصب الإمام: (رئيس، أو حاكم، أو ملك): قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه مَن فارق الجماعة شبرًا فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**»(٢)، وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**»(٣)، وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أَمَّروا عليهم أحدهم**»(٤)؛ قال الشوكاني: «وفي ذلك دليل لقول مَن قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة»(٥)، وقال ابن تيمية: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يُولى أحدهم كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»، وقال في موضع آخر: "ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم"(٦).

(١) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب (الإمارة)، باب (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، (٣/ ١٤٧٨)، رقم (١٨٥١).

(٢) رواه البخاري، في "**صحيحه**"، كتاب (الفتن)، باب (ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴿٢٥﴾﴾ (٤/ ٢٧٠)، رقم (٢٦٣٧).

(٣) رواه أبو داود في "**السنن**"، كتاب (الجهاد)، باب (في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)، (٣/٣٦)، رقم ٢٦٠٨.

(٤) رواه أحمد في "**المسند**"، (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، (٢/ ١٧٦)، رقم ٦٦٤٧.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٨/٢٩٤).

(٦) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٩.

وأما من جهة العقل فالضرورة تتطلب هذا لطبيعة المدنية للبشر من جهة، والاختلاط واحتياج كل منهم للآخر من جهة أخرى، وجب وجود مَن يُنظم ويفصل ويقود الحياة ويدفع بسلم الوجود والنماء، ويحسم مادة النزاع والفساد بينهم، فهذه بعض أدلة القوم وأقوالهم في وجوب تنصيب الرئيس، أو وجود سلطة في الدولة تدبر الأمور، وتسيِّر البلاد حتى لا يقع الفساد، وسفك الدماء، وهضم الحقوق، والتنكر للواجبات، وهذا لا ينكره عاقل، ولا يدفعه شرع لضرورته بين الناس.

وذهب الأصم والنجدات من الخوارج للقول بعدم وجود إمام أصلًا، وعلى المسلمين أن يتناصفوا فيما بينهم، وإن كان لهم حاجة لتنصيبه للمصلحة جاز، ومنهم مَن جعل الأمر على الجواز مطلقًا وليس للوجوب، ولهم في ذلك مبررات عقلية استندوا عليها؛ منها:

١- استنادهم إلى المبدأ القائل: لا حكم إلا لله، والمعنى الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقًا.

٢- أن الحكم ليس من اختصاص البشر، بل تهيمن عليه قوة علوية.

٣- أن الضروري هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلى نصب خليفة.

٤- ربما ينحصر وجود الإمام في بطانة قليلة، وينعزل عن الأغلبية؛ فيكون بعيدًا عن تفهم مشاكل المسلمين، فلا يبقى لوجوده فائدة.

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشر صراحة ولا وضع شروطًا لوجود الخلفاء من بعده.

٦- أن كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام، وإنما أبان: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾، وقد فهم الإمام علي رضي الله عنه ما استدل به الخوارج من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴿٥٧﴾﴾ بعدم الحاجة إلى أمير، ولهذا رد عليهم قائلًا: "كلمة حق يراد بها باطل، نعم، إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة، وأنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السُّبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي؛ حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر"(١).

ولا معنى لهذه التبريرات أبدًا حتى في ساحة الجنون؛ لأن اعتماد هذا القول مخالف للفطرة العامة للمخلوقات جميعًا، حيث توجد نظرية التابع والمتبوع والآمر والمطيع، وإن اختلفت أساليب تعاطيها للفكرة، بل هو سقوط صارخ، وقصف غاشم لمبادئ الإنسانية والدينية، وقوانين التعايش بين الناس؛ لأن مآل هذا الأمر الفوضى والدمار والدماء والخراب، وأيُّ عاقل يقول بهذا.

فإذا علمنا فساد هذا القول من جهة العقل والنقل، وجماعة المسلمين في مسألة وجوب إقامة سلطة- أو حكومة- يتحاكم الناس إليها، وتُنفذ فيهم شرع ربهم في قضية من القضايا الأساسية في عقائد الأمة، كان من الطبيعي أن تأخذ قضية فراغ السلطة الحكم ذاته؛ لتعلقها المباشر بالقضية الأساسية، وتفرعها عنها، وهو وجوب معالجة وسَدِّ هذا الخلل في الدولة؛ عبرة بمآله، ومقصدًا لحماية النظام العام للأمة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبما أن الأمة مخاطبة بتنصيب

(١) **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، (٤/٤٧٤- ٤٧٧).

الحكومة فهي بالتأكيد يلزمها حمايتها من أسباب خلوها عن سلطان أو حكومة؛ امتثالًا لنفس النص والمصلحة في ذلك، وبهذا يتبين أن تصدي الأمة بمعناه الضيق والموسع لسد فراغ السلطة ومعالجة حالته يقع في دائرة الواجب للأحكام التكليفية الخمسة؛ لخطورة ما ينتج عنه في الفكر والمعتقد وحياة الناس العامة والخاصة، وهذا يدفعنا لفهم طبيعة المعالجة، وفهم الدليل على النمط التأصيلي السابق عند الفقهاء في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: التأصيل من حيث المعالجة وفهم الدليل:

بعد أن وضحنا التوصيف التأصيلي لفراغ السلطة في السياسة الشرعية للفقهاء نَلج مع بعضنا بابًا آخر نرسم فيه الخطوط الأصولية، وإدارة الدليل وآلية التعاطي مع هذه القضايا بين دائرتي الأمور العادية والضرورية للشريعة وحالة الدليل في كلتا الدائرتين، وسنبدأ الحديث حول نهج المعالجة في خانة الحدث الطبيعي للقضية.

فالنمط المتبع في هذه الدائرة هو أخذ النصوص والمصلحة معًا بأحسن أوصافها وأتم أركانها؛ لأن الواقع مهيأ لاستقبال الأمر الشرعي بكامل مآله ومقامه، حيث لا معارض لاستيعاب أحدهما الآخر، وقيل: بالمثال يتضح المقال؛ لما دنا أجل الصديق- رضي الله عنه- واهتم لأمر الخلافة مِن بعده، ولا يريد أن تعيش الأمة حال الفراغ الذي حدث بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- قَرَّر معالجة هذا الأمر بالعهد إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بعد مشاورة مع كبار الصحابة في ذلك؛ رغم كره بعض الناس تولية عمر خوفًا من شدته؛ فخفف عنهم الصِّدِّيق هذا الخوف مُحدثهم بأن شدته في الحق ولله وفي الله، كلما رأى مني لينًا شَدَّد هو، وإذا رأى شِدَّة مني لانَ هو، فأشهد الناس على بَيعته، وأخذ منهم

السمع والطاعة له، وكتب كتابًا في ذلك يُوثق تلك البيعة؛ فرضي الناسُ وربُّ الناس بذلك، وتُوفي الصديق، وتولى عمر الخلافة، وبايعه الناس، وخطب فيهم بما يَسبغ على قلوبهم الطمأنينة، وتتحقق فيه فراسة الصديق وحسن اختياره؛ فكان على ما تمنى وأزيد.

ولننقل لكم بعضًا من أقوال الصديق في الحادثة رضي الله عنه؛ فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «لما نزل بأبي بكر- رحمه الله- الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو- والله- أفضل مِن رأيك فيه مِن رجل، ولكن فيه غلظة.

فقال أبو بكر: ذلك لأنه يَراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه، ويا أبا محمد قد رمقته، فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرِّضا عنه، وإذا لِنت له أراني الشدة عليه، لا تَذكر يا أبا محمد مما قلتُ لك شيئًا، قال: نعم، ثم دعا عثمان بن عفان، قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عُمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: على ذاك يا أبا عبد الله! قال: اللهم عِلمي به أنَّ سريرته خير مِن علانيته، وأن ليس فينا مثله. قال أبو بكر رحمه الله: رحمك الله يا أبا عبد الله. وفي موضع آخر وهو يشهد الناس على بيعته قائلًا: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوتُ من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب؛ فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا"، ومِن ضمن مشاهد الحدث أمره لعثمان بالكتابة؛ فعن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: "دعا أبو بكر عثمان خاليًا، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أمَّا بعد. قال: ثم أغمي عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان: أما بعد، فإني

قد استخلفتُ عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيرًا منه، ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ عليَّ، فقرأ عليه، فكبَّر أبو بكر، وقال: أراك خِفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسي في غَشيتي! قال: نعم، قال: جزاك الله خيرًا عن الإسلام وأهله، وأقَرَّها أبو بكر رضى الله عنه من هذا الموضع"(١).

فالصديق- رضي الله عنه- وهو أفقه الأمة ولا شك احتاط للأمة من بعده، وخشي حدوث فراغ في السلطة، كما حدث في سقيفة بني ساعدة، لولا أن وقي الله المؤمنين شَرَّ الفراغ لتفاقمت الأمور، فأسَّس للأمة أحد طرق تنصيب السلطة لسد الفراغ في كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وشيَّد لهم الجسر المتين لتدافع السنن الكونية والشرعية في دائرة المعالجات العادية؛ مستحضرًا للماضي، وناظرًا للواقع، ومدركًا مآلات فعله وقصده، فَسَدَّه خير مسد على خطوات ثلاث: (الشورى والإشهاد والتوثيق)، فكان العهد واستقامة الأمر، ولم يكن ثمة عائق في هذا اللهم ما كان من بعض الصحابة خوفًا من شدة عمر، فتلاقى الواقع والنص والمصلحة على أمر قد قدر في جَوٍّ سياسي ناضج ومهيأ للأحداث والنوازل العظيمة، تَصحبهم السلامة ودفعًا للندامة، فصدق أبو بكر، وأبرَ عمر رضي الله عنهما، وعلى جميع الصحابة الكرام.

وبالتأكيد أنَّ السير الأصولي للمعالجة داخل دائرة الضرورة يختلف عن العادية، ففيها يحدث المقايسة والموازنة بين مطالب الشارع النصية والمصلحة الكلية لحقن الواقع بها استعدادًا للتحول والمعالجة للحالة، أو النازلة في حلتها الاستثنائية، فعلى سبيل المثال اعترف الفقهاء بولاية الاستيلاء التي تشبه اليوم ما يعرف بالحكم

(١) الطبري، **تاريخ الرسل**، (٣/٤٢٨- ٤٣١). عبد اللطيف، **الموسوعة الموجزة**، (١/٨٤- ٨٦).

الذاتي الداخلي لإقليم أو قُطر معين يكون له شيء من الاستقلالية السياسية والقانونية والإدارية، مع الالتزام العام مع الحكومة المركزية حفاظًا على وحدة الوطن وسلامة أراضيه وصونًا للدماء والأموال[1]. وهي تُعد من المعالجة المثمرة في الحد من تمدد الفراغ داخل كيان الدولة الواحدة.

وإذا نظرنا لأصول الشريعة بخصوص وجود سلطة توازي سلطان الدولة الحاكمة- الإمام أو الخليفة- وتنافسها على نفس الأرض والرعية والمنافع تجد المنع والرفض للفكرة من أساسها، فعلى وجه العموم للأدلة قوله تعالى﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[2]. وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[3].

وأما على وجه الخصوص؛ منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد؛ يريد أن يَشق عصاكم، أو يُفَرِّق جماعتكم؛ فاقتلوه**»[4]. ولحديث: «**إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[5].

وإجماع الصحابة على ذلك، كما نقل إجماع من بعدهم: النووي، والقاضي عبد الجبار، والجويني، والقرطبي، وابن حزم، حيث قال: "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا مُتَّفقان، ولا

(١) ميرغني، **مفهوم الحكم الذاتي**، http://sudanvoices.com

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٤) رواه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب (الإمارة)، باب (حكم مَن فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، (٣/ ١٤٨٠)، رقم (١٨٥٢).

(٥) المرجع السابق، كتاب (الإمارة)، باب (إذا بويع لخليفتين)، (٣/ ١٤٨٠)، رقم ١٨٥٣.

مفترقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد"[١]. وروى البيهقي "أنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران؛ فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تُترك السنة، وتظهر البدعة، وتَعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح"[٢].

وتحت ظلال هذه القضية يدون الماوردي هذه الحالة في سجلات الاضطرار موضحًا لأسلوب وآلية العلاج بقوله: "وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يُقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مُستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه مِن حفظ القوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلًا مخذولًا ولا فاسدًا معلولًا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز"[٣].

وهكذا قال الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفه لولاية الاستيلاء: "وهي التي تعقد عن اضطرار، بأن يستولي شخص على السلطة، كما حدث في العصر العباسي الثاني عصر الدويلات، حتى قال: وهذا اعتراف بالأمر الواقع، أو بحكم الضرورة، وفي موضع آخر يجلي سبب مسايرة الفقهاء للحدث بقوله: :والمعنى: أنَّ

(١) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، (١/ ١٢٤).

(٢) رواه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب (قتال أهل البغي)، باب (لا يَصلح إمامان في عصر واحد)، (٨/ ٢٥٠). رقم (١٦٥٥٠).

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٦٦.

الفقهاء إزاء تجزؤ الدولة والتطور الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ شرعية الدولة، وشعور الناس بالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشرعية عن طريق الارتباط الاسمي بالخلافة المركزية؛ فتبقى الوحدة وروح التعاون سائدة في القضايا العامة"(١).

ونسج الفقهاء لهذا المعالجة على ستور الأدلة الخاصة والعامة وإجماع الصحابة لعدم انطباق النص مع الواقع ومقاصد الشريعة، وليس مخالفة للأدلة؛ لأن تطبيق الأمر الشرعي يحتاج لواقع يحتضنه، ومقصد يعضده، وإلا كانت نتائج التمسك بالنص خالية منهما كارثيًّا على نظام الأمة العام، ولهذا فالضرورة تُقدر بقدرها، ولابد للضرر أن يُزال، فما كان منهم أي الفقهاء إلا تغليب المصلحة العامة، وهي وحدة الأمة، وعصمة الدماء، وبقاء السلطة المركزية للبلاد، وسحب الأدلة المانعة لذلك؛ لأنها ليست في دائرة اختصاصها، وبهذا نشروا سلطان الدولة على عموم أراضيها ورعاياها، مع احتواء حالة فراغ السلطة الحاصلة من خروج بعض أقاليمها عن السلطة المركزية للدولة.

ففي الدائرتين سير خاص مع الواقع والنص والمصلحة يخضع لضوابط كلية ومعطيات مقاصدية يُراعى في العادية الكمال في الأركان والشروط، مع تمام المصلحة للقضية الداخلة في اختصاصها، وتخضع الأخرى للموازنة والمقايسة والمحاورة مع تحكيم الأصول الكلية والمصلحة العليا، وعليه يكون المبحث التالي محلًّا لنقل بعض الأمثلة لجهود الفقهاء لمعالجة فراغ السلطة تحت دائرة الضرورة؛ باعتبارها الحالة الخصبة للقضية المدروسة مع بيان النضوج السياسي لهم.

(١) الزحيلي، **الفقه الاسلامي**، (٨/٦٢٢٧- ٦٢٢٩).

المبحث الثالث

جهود الفقهاء (ولاية المتغلب – تعدد الأئمة)

على ضوء هاتين المسألتين سأعرض أقوال الفقهاء فيهما جملة بالمطلب الأول، ثم أتناولهما بالتحليل والنظر بما يفتح الله عليَّ في ذلك بالمطلب الذي يليه.

المطلب الأول: عرض أقوال الفقهاء:

لقد كان لعلماء الأمة العديد من الإسهامات السياسية التأسيسية والإصلاحية لأنظمة الحكم المتعاقبة بمختلف أحوالها الزمنية والمكانية، وبالطبع كان لفراغ السلطة نصيب منها على مستويات متنوعة، نعرض منها ما يتسع له المقام حول مسألة ولاية المتغلب، ومسألة تعدد الأئمة.

فولاية المتغلب تكون بالقهر والقوة ينازع فيها- الإمام العادل أو الجائر على الأصح- أيَّ سلطة قائمة صحيحة الشرعية- بالعهد أو الاختيار- للاستيلاء عليها من شخص، أو مجموعة على عموم الدولة، أو جزء من أجزائها؛ حيث تتصادم القوتان على نفس الرقعة والسيادة للدولة، فينتج عنها إزاحة الحكم السابق بالكلية، واستيلاء المتغلب على السلطة لكامل البلاد، أو غل سلطان الحكومة الشرعية عن بعض أراضيها، ولم تعد لها القدرة على استرجاعها، مع تمكن المتغلب مِن بسط نفوذه على ما تحته من أرض وموارد ومواطنين.

ولهذا التغلب أسباب كثيرة؛ منها: خلو البلاد عن- حكومة أو سلطة- حاكم أصلًا، أو ضعفه، أو نتيجة لأسره، أو موته وموت نائبه سويًّا، أو استقالتهما- عزلهما- اختيارًا أو جبرًا، ولا يوجد من يَحل محلهما، ويسد الفراغ الموجود في سيادة الدولة، ولست بصدد سرد أسبابه بصورة تفصيلية؛ لأن المقام

تحليل عين الواقعة من حيث استيعابها واقعيًّا وشرعيًّا، وليس أسباب نشوئها، وبالتالي يَصلح بنا جمع ما أمكن من تناولات الفقهاء للمسألتين، وطريقة استيعابهما، ثم تحليلهما بما يفتح الله لي.

كانت للولاية العظمى في صدر الإسلام طريقان اتفقوا عليهما؛ وهما الاستخلاف والاختيار، ثم طرأ حادث تاريخي جديد على الأمة بعد موت الخليفة الراشد عليٍّ رضي الله عنه بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما؛ حيث بُويع الحسن بالخلافة على سلطان أبيه، وكان الشام تحت سلطان معاوية، وبعد ستة أشهر تنازل الحسن لمعاوية بالإمارة الكبرى بعد محاورات عدة، وعقد الصلح، وتمت الخلافة لمعاوية، وسمي ذلك العام بعام الجماعة، وهذا وجه من وجوه معالجة فراغ السلطة بطريقة المحاورات السياسية، وتقاسم المصالح، وتفتيت وحسم مادة النزاع.

ومن الخلافة انتقلت الأمة للمُلك العَضود، وهنا بدأ الصراع على الحكم يأخذ صورة أكثر وضوحًا على واقع الأمة، خصوصًا بعد موت معاوية، وجعل الأمر بعده في يزيد ابنه؛ فخرج عليه الحسين وعبد الله بن الزبير، وقُتل الحسين رضي الله عنه ظُلْمًا، وبعدها مات يزيد، وبويع عبد الله بن الزبير، وكاد ينتظم الأمر له غير أنَّ سيف الحجاج أسبق لذلك، وتَغَلَّب على الحكم مروان بن الحكم، واستقام له الأمر قهرًا وغلبةً لا استحقاقًا.

ومن هنا بدأ الفقهاء ينسجون هذه الحالة في كتب الأصول والفقه والعقائد والسير وغيرها؛ كوسيلة لتنصيب الإمامة تحت باب الضرورة، وسَدِّ باب الذرائع والمفاسد؛ استجابةً للواقع، وحسمًا للفوضى وشغور السلطة المرعب المخيف على الأمة وآحادها، ولماذا تحت حالة الضرورة؟ لأنها جاءت على غير طريقة مرضيةٍ

شرعًا؛ من حيث التنصيب والشروط المعتبرة في المتصدر لهذا المنصب، ويلفت النظر لهذا الإمام الغزالي بقوله: «لو تَعَذَّر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة– وكان في صرفه إثارة فتنة لا تُطاق– حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأن بين أن نحرك فتنة بالاستبدال؛ فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أُثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يَبني قصرًا ويهدم مِصْرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة»(١).

ويقول الخيربيتي عن سبب قبول ولاية المتغلب: «وأمَّا لو استولى مُستعد له شوكة على خُطة الإسلام، فلا تثبت له الإمامة عند أهل السنة والجماعة عند عدم الشرائط المذكورة فيه، لكن الطاعة واجبة عليه دفعًا للفتنة»(٢).

وعلى نفس السبب يُبرر الحَصفكي ولاية التغلب قائلًا: «وتصح سلطنة متغلب للضرورة»(٣)، ويقول صاحب كتاب "الخلافة": «اتفق محققو العلماء على أنه لا يجوز أن يُبايع بالخلافة إلا مَن كان مستجمعًا لما ذكروه من شرائِطها، وبخاصة العدالة والكفاءة والقُرشية؛ فإذا تعذر وجود بعض الشروط تدخل المسألة في حكم الضرورات، والضرورات تُقدر بقدرها». ويقول في موضع آخر: «ومعنى هذا: أن سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة تنفذ بالقهر، وتكون

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (١/١١٥).

(٢) الخيربيتي، **الدرة**، ص١٣٧.

(٣) الحصفكي، **الدر المختار**، ص٧٥.

أدنى من الفوضى، ومقتضاه: أنه يجب السعي دائمًا لإزالتها عند الإمكان»[1].

ويرسم الريسوني لولاية المتغلب لوحة عصرية مَزَج فيها الأصول والمقاصد ونظرة الحاضر والماضي في محبرة واحدة؛ نقش بفرشاته مداخل النظر ومخارجه للفقهاء للقضية المبحوثة معنا قائلًا: "مما يقرره ويُردده الفقهاء والأصوليون: أن النصوص متناهية والوقائع لامتناهية، وأنه يتعذر التنصيص على كافة الحالات والاحتمالات والوقائع الممكنة عبر التاريخ بكل تقلباتها وتشكلاتها التي لا تنتهي، فيبقى كثير منها- أو أكثرها- للاجتهاد والتفاعل بين الفقه والتاريخ، وفي موضوعي أجد أن الطرق والأساليب المتبعة في تولي الحكم وتدبير شئونه عبر التاريخ لا تقف عند حدٍّ، ولا تلتزم بقيد، ومِن هنا وجد الفقهاء أنفسهم أمام دول تَقوم وتَسود، وليس فيها مكان للشرعية الإسلامية، أي: شرعية الشورى والاختيار، ولكنها على كل حال دول تدين بالإسلام، وتحكم باسم الإسلام، وتنفذ كثيرًا من أحكام الإسلام، ووجدوا- من بين ما وجدوا- أن التاريخ يضعهم أمام حكام تَغَلَّبوا وتمكنوا، واستولوا على الحكم، وأقاموا دولتهم، لا بالشورى والاختيار من أهل الحَلِّ والعقد، ولكن بفضل شوكتهم وقوة عَصبيتهم، وربما بفضل سيوفهم وسيوف أنصارهم.

فهذه هي إمامةُ المتغلب التي ذهب جمهور الفقهاء إلى التعامل معها، والإقرار بشرعيتها ونفاذ أحكامها، وقد يكون من السهل علينا اليوم أن نرمي الفقهاء- في موقفهم هذا- بتهمة التفريط في الشرعية الإسلامية، والاستسلام أمام الأمر الواقع، وهو اتهام له- في الجملة- نصيبه من الحق والصواب، أما تفاصيله،

(١) الحسيني، **الخلافة**، ص٤٥.

فالكلام فيها طويل متشعب لا يحتمله المقام.

على أن للفقهاء مستندات واعتبارات عديدة، هي معتمدهم وعذرهم في تسويغ حكم المتغلب إذا ما نزل ووقع، **وأهم تلك الاعتبارات والتعليلات ما يلي:**

١- إن هذه ضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات؛ علمًا بأن ما يُباح في محل الضرورة لا يمكن اعتباره مباحًا في غير محلها.

٢- إنَّ البديل الشرعي الأمثل (أي: الشورى والاختيار) كثير ما يكون متعذرًا، لا سبيل إليه ضمن الممكنات المتاحة في العهود الماضية.

٣- إن التغلب والاستيلاء قد يكون في بعض الحالات هو الخيار الأصلح؛ كحالة الموت المفاجئ للحاكم السابق دون أن يكون له عهد، أو ترتيب لمن سيخلفه، أو كحالة كون ولي عهده طفلًا صغيرًا لا يقدر على شيء، وكحالة أن يأتي الاستيلاء على الحكم بعد أن تكون الدولة القائمة قد غَرقت في الفساد والتفكك والانحلال؛ فيكون المتغلب المستولي هو المنقذ.

٤- إن إبطال حكم المتغلب وشرعيته، والمناداة بإزالته بعد الغلبة والتمكن قد يَعنيان الدخول في حرب أهلية؛ تُهلك الحرث والنسل، وقد تنتهي إلى تقسيم البلد.

٥- إن إبطال إمامة المتغلبين يستتبع إبطال كل تصرفاتهم، وكل تصرفات الدولة التابعة لهم، مما يعني تعطيل الخدمات والأحكام القضائية وسائر المصالح والحقوق المتوقفة على الدولة وولاتها ومؤسساتها، وهذا فساد عريض لا يَقبله شرع ولا عقل"[١]. ولعل النقل بخصوص مسألتنا هذه فَتَحَ لنا الطريق لمسألة أخرى جاد

(١) الريسوني، **إمامة المتغلب**. http://www.aljazeera.net

فيها علماؤنا بحلول لها مَوسومة في كتبهم تحت قضية: (حكم تعدد الأئمة في الزمن الواحد)، الذي الأصل فيه المنع.

وهذه الحالة لها عدة مباحث، والذي يهمنا منها حالة اتساع الدولة، وتباعد الأقطار، بحيث لا يدري الحاكم عن المحكوم شيئًا والمحكوم كذلك، وهذه الشقة بين السلطة والمواطنين تسمى بفراغ السلطة؛ لأن الدولة لا عصا لها ولا لحاف؛ فلا تنفيذ، ولا تشريع، ولا قضاء، فكيف المخرج؟ هنا تداعى الفقهاء لموطن القضية على أصول متينة ومقاصد مرعية لنازلة واقعية لا فرضية، قام الشوكاني فيها قائلًا: "ولا يصح إمامان".

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه- فمعلوم أنه قد صار في كل قُطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في القطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القُطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام مَن ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى مَن قام منهم أو مات؛ فالتكليف بالطاعة- والحال هذه- تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل مَن له اطلاع على أحوال العباد والبلاد؛ فإنَّ أهل الصين والهند لا يَدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلًا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن

له الولاية في اليمن، وهكذا العكس؛ فاعرف هذا فإنَّه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإنَّ الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومَن أنكر هذا فهو مُباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصُّه: «والسنة: أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرض أنَّ الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك؛ فكان لها عِدَّة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يُقيم الحدود، ويستوفي الحقوق»(٢).

وبعد أن نقل ابنُ كثير الخلافَ في المسألة قال: «وحكى إمامُ الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جَوَّز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار، واتَّسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك. قلتُ: وهذا يُشبه حال خلفاء بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب»(٣).

وقال الغرناطي: «إنَّ شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان، ونقل عن ابن عرفة قوله: «كان ابن عرفة فيما حكاه الآبي عنه، فلو بَعُدَ موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر»(٤)، وهذه أقوال لعلماء معتبرين في المسألتين قُيِّدت

(١) الشوكاني، **السَّيل**، ص٩٤١.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٤/ ١٧٥).

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن**، (٢٢٢/١).

(٤) الغرناطي، **بدائع السلك**، ص٧٧.

بغزير نظر ورباطة فِكر ورساخة قدم بين الواقع والنص والممكن والأصل، ولعل المطلب الثاني سيُفسح الباحث لنفسه بوابة التحليل لما نقلَ- وما هو بذاك- ولكن السَّير الأكاديمي يُحتم عليه ذلك.

المطلب الثاني: التحليل ونضوج الفقهاء سياسيًّا وفكريًّا:

يلج الباحث هذا المطلب على رهبة منه لِتَجشمه هذا المقام، ولكن مُكره أخاكم لا بطل؛ لذا تَوجب علينا الذهاب معًا لمحافل الفكر والنَّظر المستنير بقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة على الهدى مستقر، ثم على خطى أئمة حقٍّ اعتنوا به، وعليه تواصوا وصبروا.

قد بسط الباحث في المطلب السابق ما يوضح ويستوعبه المقام حول المسألتين الآنفتي الذكر؛ لِيتسنى له محاكاة فلسفة الفقهاء في معالجة فراغ السلطة من خلالهما كأمثلة لا حصرًا؛ استجابة لطبيعة البحث، وإلا هناك الكثير من المسائل تُوضع بالركب، وتُبحث على نفس النهر، فعرجون المسألتين الذي يتدلى منه الفقهاء لدائرة سَدِّ الخلة- فراغ السلطة- الناجم عن مناطحة الواقع للمناطات الشرعية عدد من القواعد الكلية والجزئية؛ منها: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وبعض فروعها، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وبعض فروعها، وقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وغيرها من القواعد التي استخدمت في مثل هذه المعالجات.

فنظر المختصين لولاية المتغلب كان محصورًا بين طريق التَّنصيب والشروط المطلوبة في المتصدر لها، ومآل التمسك بها في مواجهة الواقع حينذاك، فهذا عين المعترك، وأمَّا في المسألة الثانية فمحور النظر بين النص القاضي بعدم قبول إمامين

في وقت واحد وبين نفاذ سلطانه على الأقطار المتباعدة في الحقوق والواجبات، ولكلا القضيتين نَقلت ما يَرسم معناها ولفظها في كتب العلم فيما سبق.

وهذا يُشكل فراغًا على عموم السلطة المركزية وعلى السلطات الثلاثة المنبثقة عنها؛ كيف؟

فالأصل أن يتم تنصيب الإمام، أو الخليفة، أو الرئيس عن طريق الاستخلاف، أو الاختيار المباشر من أهل الحَلِّ والعقد، مع توفر كامل الشروط في المتصدرين لذلك، ويكون له- الرئيس- التفرد بالسلطة في سائر رقعة الاسلام، أو مَن ينوبه على قطر من أقطار الدولة، فالمتغلب خارجٌ عن سلطة شرعية يُنازع في الحكم بالقوة؛ لينزع بعض الأقاليم أو كامل الدولة، وقهر الناس، وبسط نفوذه عليها، وتحكم في سائر دوائرها ومؤسساتها، والنصوص لا تقر له بمنزلة الحاكم؛ نظرًا لطريقة تولي الرئاسة، وما يتبعها من مطالب شرعية، وهذا يسبب ارتباكًا في كل الدولة؛ سواء استولى المتغلب على السلطة، أو على أجزاءٍ منها، وهذا عين الفراغ السلطوي.

وفي تعيين إمام لِقُطر تَباعد نَظر الإمام القائم عنه مسافةً ونفوذًا، ولا تُقدم السلطة الحاكمة شيئًا للمواطنين في تلك الأقطار وبين واقع يُوجب التحرك لسد فراغ السلطة فيه؛ لأن الدليل فَقد روح القَوامة بقصور السلطة القائمة عن مهامها وواجباتها، وفي القوم مَن يستطيع القيام بذلك؛ سواء نُصب بالاختيار، أو بالاستيلاء والقهر، فمكمن الفراغ قائم بين النص وواقع لا يستجيب له استجابة كاملة بالنظر للممكن والمآل.

هنا بدأ الفقهاء بالتحول من دائرة الأحكام العادية التي يَنطبق فيها النص

مع الواقع حالًا ومآلًا بتمام وصف وكمال استجابة- لدائرة الضرورة التي يُنازع الواقع النص فيها حالًا ومآلًا ووصفًا وكمالًا؛ لينسجوا مناخًا يقبل النص الخاص أو بعضًا من أجزائه، أو ندفعه ونحتكم للأصول والقواعد الكلية للشريعة، وبالطبع علاج محورٍ كهذا سيُحدث تغيرًا على وقع الدولة سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا بحكم الترابط بين هذه المحطات الرئيسة للأمم مما يتطلب تعديلًا في التشريعات والقوانين واللوائح التي تُنَظِّم سير السلطة المركزية والسلطات المنبثقة عنها، وقد حدث بالفعل هذا التغير؛ ليُشكل علاجًا شموليًّا لفراغ السلطة بطبيعته المتراكمة والمتفاعلة مع الأحداث والتقلبات الزمنية والمكانية.

فأحدثوا طريقًا ثالثًا لتنصيب الإمام وَازَنوا فيه بين المواد الدستورية مع واقعهم ومتطلبات المرحلة؛ عُرفت بولاية المتغلب، التي يُعترف فيها بوجوب الطاعة، وعدم الخروج عن سلطانه؛ دفعًا للفتنةِ، ولكن لم تُعط لها الصفة الشرعية المرضية؛ لأنها اشتملت على الافتيات على حق الأمة في اختيار حكامها، وكذلك لم يراع فيها الشروط الموجبة لصحة العقد واستدامة الحكم، وأمَّا تعدد الأئمة جاءت على غير صفة الشرعية مُرضية لمزاحمته سلطان الإمام القائم، وهذا لا يجوز أصلًا، ولكن الضرورة دفعت الناس لذلك، وهذه معالجة على المستوى التشريعي للمسألتين، وأما على المستوى التنفيذي بأن أقروا له بالطاعة، وأخذ منزلة الحاكم وكافة صلاحيات السلطة بعد أن كان مجرمًا خارجًا عن القوانين والأحكام المعمول بها في الدولة، وأما على صعيد السلطة القضائية بعد اكتسابه صفة الشرعية رُفعت عنه سائر الأحكام القضائية التي تَقضي بعدم صحة ولايته، وأصبحت تحت قبة سلطته، وبالتالي هذا التهيؤ للمرحلة الانتقالية؛ لِتثبيت أركان الدولة بعد تزعزعها يحتاج كذلك لمعالجة

اجتماعيةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ- عَقد أهل الحل والعقد من العلماء والخبراء وذوي الوجاهة بين الناس مراسم وقوانين تُفَعِّل دور التشريعات الجديدة للحكومة الوليدة في ظروف استثنائية؛ منها: وجوب صلاة الجمعة خلفه أو مَن يَنوبه، وتجريم مخالفة أوامره وأوامر نُوَّابه، ووجوب دفع أموال الزكاة له، والتعامل بالعملة الجديدة للدولة- إن أحدث ذلك- وتجريم التجمهر السياسي والاجتماعي والمقاطعة الاقتصادية للسلطة الحاكمة بشتى أنواعها بقصد التمرد والعودة لنقطة الصِّفر والمربع الأول والفوضى بعد أن أخذ الجو في التحسن ولو ببعض الخلل، فليس الفقيه مَن يفرق بين الشر والخير، ولكن مَن يُفَرِّق بين شَرِّ الشَّرين وخير الخيرين.

فالفقهاء كانوا على نُضوجٍ سياسيٍّ وفكريٍّ عالٍ جدًّا إذ استدركوا الواقع بتعديلات استثنائية، مع الإبقاء على الضوابط الشرعية في حالة العودة لدائرة الأمور العادية للتشريعات والأحكام، ولم يُحدث ذلك شرخًا شرعيًّا أو واقعيًّا يُؤثر على سير العملية السياسية في البلاد ورسوم الوحدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أدق نقطة التماس بين الفوضى والاستقامة؛ باعتباره نظامًا هجينًا بين تجاوزات شرعية للنصوص الجزئية ومصالح كلية مَرعية، حَصَّنوا فيها سيادة الدولة، وضمنوا بها حقوق الأمة.

وهذا يدعونا للنَّظر لواقعنا بنفس التأصيل والخطوات والحكمة، مع فهم منابت الضعف والقوة والممكن والأصل لطبيعة المرحلة، وكيفية المعالجة.

الخاتمة

وفي الختام يَظهر للباحث بأنَّ الفقهاء لهم نضوج فكري وسياسي وجهود عِلمية وعَملية تُسهم في بناء الدولة، وتشيد أركانها، وتُقدم الحلول والمعالجة المناسبة؛ سواء التأسيسية أو الإصلاحية، وتلفت النظر للمخزون الهائل للأمة وثروتها العلمية، وتدفع الفكرة السلبية عن علمائنا القائلة بضمور تواجدهم في مضمار السياسة والحُكم، كما نحن بحاجة ماسة لمراجعة الموروث الفقهي والسياسي، وإعادة ترتيبه وبثه بين مؤسسات الأمة ومجتمعاتها بصورة عصرية وعِلمية وعملية تَرفع من قدر الأمة وقادتها السياسية والفكرية.

النتائج:

١- الوصف التكليفي مِن حيث حكم المعالجة لفراغ السلطة: هو على الوجوب؛ نظرًا لتفرعه عن أصل يأخذ نفس الحكم لمسألة: (تنصيب الإمام، أو الحاكم، أو الرئيس).

٢- الربط بين الحكم الكوني والشرعي مع اعتبار مآلات الأمور يُعتبر المقياس في تحديد الداخل والخارج عن دائرة النزاع في التعريف بالحالة، والتأصيل لها عند الفقهاء.

٣- التفريق بين الدائرة العادية والضرورية في كيفية التعاطي مع الدليل وواقعه علميًّا وعمليًّا تأصيلًا ومآلًا- نَهج مُتَّبع عند الفقهاء في حلحلة قضايا الأمة المتعلقة بالحكم والسياسة بوجه خاص.

٤- فهم طرق التأليف ومنابت البحث عامل أساس لدراسة فقه السياسة الشرعية؛ لدفع شبهة الضمور السياسي الإسلامي، وكيفية تحصيل المعلومة، وطرح المسائل في هذا الفن.

٥- النضوج الفكري والسياسي للفقهاء في التعامل مع قضايا الأمة، وضخامة المخزون الفقهي في هذا الشأن.

التوصيات:

١- العمل على التكثيف من دارسة الفقه السياسي الإسلامي بشكل أعمق وأكثر استقلالية؛ من حيث التأليف وطرح المسائل.

٢- التراث الإسلامي يجب خلق المناخ العام له في الوسائل التعليمية المختلفة؛ لأنه يشكل العمود الفقري لبقاء الأمة بالحفاظ على وحدتها وهويتها المستقلة.

٣- وضع قضية فراغ السلطة تحت دراسة شاملة علمية موسعة؛ لأنها حالة تراكمية متجددة خطيرة.

٤- العناية بمنطقة التحولات العربية- سياسيَّة واجتماعية- يُعد عاملًا مهمًّا لحلحلة مشاكلها إذا وُجِّهت نحو تراثها وفقهائها وقيمها الروحية والفكرية بشكل يُبعدها عن التحزبات والجماعات والأيدولوجيات الشخصية والمنحرفة.

٥- يجب العناية بالجانب الإستراتيجي للأمة بكل مناحيه السياسية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية، وبثها على العامة بما يُناسب المقام والمقال؛ لِيخلق التوافق العلمي بين القادة والعامة الذي به تتجاوز الأمة الكثير من عقباتها، وبه تعتلي مجدها.

وبهذه يكون البحث قد تَمَّ بحمده وفضله وَحْدَه، وصَلَّى اللهُ على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبحي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار، ط١، (العراق: وزارة الإعلام، د. ت).

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصَّحيح**، ط١، (د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، ط١، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت).

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السِّياسة الشرعية**، ط١، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ط٣، (المدينة المنورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٨- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

٩- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

١٠- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري؛ أبو محمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د. ط، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت).

١١- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، **الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، (د. م، د. ن، د. ت).

١٢- ابن حنبل، أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٣- الخَيْرِبَيْتي، محمود بن إسماعيل، **الدرة الغَرَّاء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**، د. ط، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت).

١٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، (صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية).

١٥- الذهبي، محمد بن أحمد، **سِيَر أعلام النبلاء**، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

١٦- رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، د. ط، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي).

١٧- رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، د. ط، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، د. ن).

١٨- الزَّبيدي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، (د. م: دار الهداية، د.ت).

١٩- الزجاج، إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٠- الزُّحيلي، وهبة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط٤، (دمشق: دار الفكر، د. ت).

٢١- الشوكاني، محمد بن علي، **السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، (د. م: دار ابن حزم، د. ن).

٢٢- الشوكاني، محمد بن علي، **نَيْل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٢٣- الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرُّسل والملوك**، ط٢، (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).

٢٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **بهجة المجالس وأنس المجالس**، (د. م: د. ن، د. ت).

٢٥- عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي**، عصر النبوة والخلافة الراشدة، د. ط، (د. م: د. ن، د. ت).

٢٦- القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢٧- القرطبي، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

٢٨- ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (د. م: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٩- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د. ت).

٣٠- مسلم، أبو الحسين القشيري، **المسند الصحيح**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

٣١- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، **الردة مع نُبذة من فتوح العراق وذِكر المثنى بن حارثة الشيباني**، تحقيق: يحيى الجبوري، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

المراجع الإلكترونية:

١- الخرروني عبد الصمد، **مطلب وحدة الأمة**،
https://www.yassine.net/ar، استعرض بتاريخ: ٦/ ٤/ ٢٠١٧م.

٢- الريسوني، **إمامة المُتغلب بين الشرع والتاريخ**،
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions، استعرض بتاريخ: ٩/ ٤/ ٢٠١٧م.

٣- الشريف، محمد بن شاكر، **قراءة في كتب السياسة الشرعية بين القديم والحديث**
elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05235.pdf،
استعرض بتاريخ: ٦/ ٤/ ٢٠١٧.

٤- الضويحي، عبد العزيز بن سعود، **مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي**
http://sunnahway.net/node/2374

٥- العتيبي، سعد بن مطر، **مدلول السياسة الشرعية**،
http://eldorar.net/science/article/14798

٦- الليثي، مدحت ماهر، **فقه الواقع في التراث السياسي**.
http://www.books4arab.com/2017/03/Fikh-Alwakia- pdf.html
http://www.al- tagheer.com/art_print.php?id

٧- الموسوعة العقدية، مجموعة من الباحثين بإشراف: الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف
http://www.dorar.net/enc/aqadia/4071، استعرض بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٧.